

## وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٣

بشأن استحداث ترخيص مزاولة أعمال

توريد عمالة متخصصة داخل ميناء دمياط

لواء بحرى أ.ح/ رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط

وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٤

بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ومقابلات

الانتفاع بها، والمنشور بالوقائع المصرية العدد (٢٨٢) تابع (ب) فى ١٥ ديسمبر

سنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة الميناء رقم (٢٠١٨-١١/٤) بجلسته

الحادية عشرة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٤ بشأن استحداث ترخيص مزاولة أعمال

توريد عمالة متخصصة داخل ميناء دمياط ، والمعتمد بالموافقة من معالى الدكتور

مهندس وزير النقل بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٨ ؛

وعلى كتاب قطاع النقل البحرى الوارد لهيئة ميناء دمياط برقم (٤٤١)

بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٦ والمتضمن أنه تم عرض قرار مجلس إدارة هيئة الميناء

رقم (٢٠١٨-١١/٤) بجلسته الحادية عشرة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٤

بشأن استحداث ترخيص مزاولة أعمال توريد عمالة متخصصة داخل ميناء دمياط على

اللجنة الدائمة للتراخيص بجلستها المنعقدة يوم الخميس الموافق ٢٠١٨/١٢/٢٧ ،

وتم اعتماد المحضر من معالى الدكتور وزير النقل بتاريخ ٢٠١٩/١/١٥ ؛

### قرار:

#### (المادة الأولى)

يستحدث ترخيص مزاولة أعمال توريد عمالة متخصصة داخل ميناء دمياط تكون الشروط العامة لتلك التراخيص مطابقة للشروط الواردة بالمسود أرقام (٣١، ٣٢، ٣٣) بالبنود من (١ : ٦ ، ٨) من قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦

#### (المادة الثانية)

تكون الشروط الخاصة لترخيص مزاولة أعمال توريد عمالة متخصصة داخل ميناء دمياط كالتالى :

| مدة القيد<br>بالسنة | مقابل القيد<br>بالجنيه المصرى        | الشروط الخاصة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|---------------------|--------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١ سنة               | ٢٥٠٠<br>يزاد<br>بنسبة (٧٪)<br>سنوياً | ١ - الحصول على شهادات مزاولة مهنة من وزارة القوى العاملة (مكتسب العمل) بحد أدنى « ١٠ عمال » على أن يعاد النظر فى عدد العمالة كلما دعت الضرورة لذلك .<br>٢ - تقديم ما يفيد التأمين على العاملين التابعين لطالب الترخيص بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية .<br>٣ - التعاقد مع أحد المرخص لهم بمزاولة نشاط أو أحد القائمين بإنشاء مشروع بالميناء .<br>٤ - تقديم ما يفيد حصول العاملين لدى طالب الترخيص على شهادة أمان من أحد البنوك المصرية . |

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٣

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح/ وليد مصطفى عوض